بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٩٣
بتاريخ :	٢٠١٤/٣/٥

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٠٣

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة عين شمس

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ ٢٠٠٧/٩/٢٢ بشأن تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٨ من المحكمة الإدارية للتعليم في الدعوى رقم (٦٥١) لسنة ٤٩ق.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ أصدر رئيس جامعة عين شمس قراراً بتعيين بعض المعيدين بكلية الطب / قسم الباثولوجيا الإكلينيكية، وبتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٦م طعنت الطبيبة/ حنان رضا إسكندر بالإلغاء على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية للتعليم برقم (٦٥١) لسنة ٤٩ قضائية، وذلك فيما تضمنه من تخطيها في التعيين بوظيفة معيد بقسم الباثولوجيا الإكلينيكية بكلية الطب مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٨ قضت المحكمة " بقبول الدعوى شكلاً" وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة عين شمس الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣- المطعون فيه إلغاءً مجرداً مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أسست المحكمة حكمها على أن (الثابت من الأوراق أن الجامعة المدعى عليها قد أعلنت عن شغل عدد من وظائف المعيدين بالأقسام الإكلينيكية بكلية الطب، ونصت في الإعلان على أن المفاضلة بين المتقدمين تكون على أساس مجموع درجات سنوات الدراسة، وكان المتقدمون من بين دفعتي عام ١٩٩٤ و١٩٩٥ وتقدمت المدعية لشغل وظيفة معيد بقسم الباثولوجيا الإكلينيكية وهي حاصلة على بكالوريوس الطب عام ١٩٩٤ بتقدير عام جيد جداً وقامت الجهة الإدارية بترتيب المتقدمين لشغل الوظيفة المذكورة بالقسم المشار إليه على أساس المجموع الكلي لجميع سنوات الدراسة وبصرف النظر عما إذا كان المتقدم حاصلا على البكالوريوس طبقاً لتقدير السنة النهائية أم طبقا للتقدير التراكمي، الأمر الذي تكون معه الجامعة المدعى

عليها قد استحدثت معيارًا للتفضيل بين المتقدمين على خلاف ما تضمنه القانون من معايير أولهما :تفضيل الأعلى في التقدير العام، وثانيهما: تفضيل الأعلى في مجموع درجات هذا التقدير على نحو ما سلف ذكره، الأمر الذي يضحى معه القرار الصادر بالتعيين في الإعلان المذكور قد وقع مخالفاً للقانون، ويتعين والحال كذلك إلغاؤه إلغاءً مجردًا مع ما يترتب على ذلك من آثار وإعادة إجراء المفاضلة طبقاً للمعايير المقررة قانوناً، وهو ما تقضي به المحكمة.)

وإذ أثير التساؤل عن كيفية تنفيذ ذلك الحكم في ضوء تغير المراكز القانونية للمعيدين المطعون على تعيينهم، وذلك بترقيتهم- أثناء نظر الطعن – إلى وظيفة مدرس مساعد أو مدرس وتم ترقية بعضهم بعد صدور الحكم إلى وظيفة مدرس أو أستاذ مساعد، فقد طلبتم الرأي من إدارة الفتوى المختصة، والتي أحالت الموضوع إلى هيئة اللجنة الثانية بقسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٩ من أكتوبر عام ٢٠١٣م الموافق ٣ من ذي الحجة عام ١٤٣٤هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن :"الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...." كما تبين لها أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٥٢) على أن: " تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها- أن الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء تكون حجة على الكافة، وأن احترام قوة الشيء المقضي به مبدأ أساسي، وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام، تمليه الطمأنينة العامة، وتقضي به ضرورة استقرار الأوضاع استقراراً ثابتاً، وباعتبار أن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام.وأنه ولئن كانت الحجية كقاعدة أساسية، لا تكون إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أنها تلحق أيضاً ذلك الجزء من الأسباب الذي يعتبر مكملاً للمنطوق، ويكون مرتبطاً به ارتباط السبب بالنتيجة.

كما استظهرت- وعلى ما جرى عليه إفتاؤها- أن من شأن حجية الحكم الصادر بالإلغاء المجرد أن يضحى القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن، ولا يحتج به في مواجهة أحد ويستفيد منه ذوو الشأن جميعاً، وأن الإلغاء المجرد لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه، ولا يمتد إلى قرارات أخرى.

لا تعد من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه. وعلى ذلك لا يؤدي صدور حكم بالإلغاء المجرد إلى زوال القرارات الإدارية التالية التي لا تعد أثراً للقرار الملغى والتي لم يتعرض الحكم لها سواء في أسبابه أو منطوقه، وذلك نزولاً على مقتضيات المزاوجة بين الشرعية والاستقرار.

وهدياً بما تقدم ولما كان الثابت من استعراض منطوق حكم المحكمة الإدارية للتعليم الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٨ في الدعوى رقم (٦٥١) لسنة ٤٩قضائية، أنه قضى "بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة عين شمس الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ – المطعون فيه- إلغاءً مجرداً مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة المدعى عليها المصروفات" وبالنظر إلى أن الأسباب التي تضمنها الحكم وقام عليها والمشار إليها آنفاً ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم المشار إليه، ومن ثم فإنها تحوز الحجية، مما يتعين معه تنفيذاً لذلك الحكم، واحتراماً له أن تقوم الجهة الإدارية بسحب القرار المقضي بإلغائه من تاريخ صدوره في ٢٠٠٠/١٠/٣، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدوره، فتجرى المقارنة والمفاضلة بين جميع المرشحين للتعيين في وظيفة معيد من دفعتي ١٩٩٤و ١٩٩٥ عند صدور القرار – ومن بينهم الطاعنة في الحالة المعروضة–وفقاً للمعيار الذي كشف الحكم عن اتفاقه وأحكام القانون وهو أن تكون المفاضلة بين المتقدمين لهذه الوظيفة على أساس الأعلى في التقدير العام مع تفضيل الأعلى في مجموع درجات هذا التقدير واستبعاد معيار المفاضلة على أساس المجموع الكلي لجميع سنوات الدراسة والذي كان سبباً في الحكم بإلغاء هذا القرار إلغاءً مجردًا، ثم تصدر الجامعة قرارها بتعيين من شملتهم تلك المفاضلة وذلك بأثر رجعي في الوظيفة المشار إليها من تاريخ صدور القرار الملغى.

إلا أنه وقد أعقب صدور القرار الملغى إلغاءً مجردًا وقبل صدور الحكم بإلغائه بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٨ صدور بعض قرارات بترقية من تم تعيينهم بوظيفة معيد بالقرار الملغى إلى وظيفة مدرس مساعد ثم رُقى معظمهم أيضاً إلى وظيفة مدرس حيث رُقيت الطبيبة/ رشا عبد الرحمن عبد اللطيف إلى وظيفة مدرس مساعد في ٢٠٠١/١/٧ ورُقى الطبيب/ خالد عمر محمد عبد الله إلى وظيفة مدرس مساعد ثم إلى وظيفة مدرس في ٢٠٠٤/٣/٢٩ ورُقيت الطبيبة/ منى رشدي يوسف بشارة إلى وظيفة مدرس مساعد ثم إلى وظيفة مدرس في ٢٠٠٤/٨/٣٠ ورُقيت الطبيبة/ شيرين حسن عاطف عامر إلى وظيفة مدرس مساعد ثم إلى وظيفة مدرس في ٢٠٠٥/٣/٢٨ ورُقيت الطبيبة/ أميرة إبراهيم حامد محمد إلى وظيفة مدرس مساعد ثم إلى وظيفة مدرس في ٢٠٠٦/٣/٢٧ وعقب صدور الحكم رُقيت الطبيبة/ رشا عبد الرحمن عبد اللطيف إلى وظيفة مدرس في ٢٠٠٧/١٠/٣١ والطبيب/ خالد عمر محمد عبد الله إلى وظيفة أستاذ مساعد في ٢٠٠٩/٣/٣٠ والطبيبة/ شيرين حسن عاطف عامر إلى وظيفة أستاذ مساعد في ٢٠١٠/٣/٢٩

أميرة إبراهيم حامد إلى وظيفة أستاذ مساعد في ٢٠١٢/٥/٢٨، وكانت قرارات ترقية هؤلاء إلى الوظائف الأعلى لا تعد من آثار القرار الملغى ومن ثم فإن هذه القرارات لا تتأثر بإلغائه لا سيما وأنه لم يثبت من الأوراق أنه تم الطعن عليها، فالإلغاء المجرد لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه ولا يمتد إلى قرارات أخرى لا تعد من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه، وعلى ذلك لا يؤدي صدور حكم بالإلغاء المجرد في الحالة المعروضة إلى زوال القرارات الإدارية التالية التي لا تعد أثراً للقرار الملغى والتي لم يتعرض لها الحكم سواء في أسبابه أو منطوقه احتراماً لاستقرار المراكز القانونية.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ،إلى أن مقتضى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية للتعليم في الدعوى رقم (٦٥١) لسنة ٤٩ق يكون بسحب القرار المطعون فيه، وإعادة النظر في شغل وظيفة معيد من بين المتقدمين لشغلها عند إصدار هذا القرار، دون أن يؤثر ذلك على المراكز القانونية لمن شملتهم القرارات التالية للقرار المقضي بإلغائه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٥ / ٣ / ٢٠١٤

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد//